[367] الفرايض (1). 3 - وفي رواية اخرى عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام " وإذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا " قلت: أمنسوخة هي ؟ قال: لا إذا حضرك فأعطهم (2). 4 - وفي رواية اخرى عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول ا " وإذا حضر القسمة اولوا القربى " قال: نسختها آية الفرائض (3). 5 - شى: عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في الدين والوصية فقال: إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث ولا وصية لوارث (4). 6 - شى: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الحكم حكمان: حكم ا، وحكم الجاهلية، ثم قال: " ومن أحسن من ا حكما لقوم يوقنون " قال: فاشهد أن زيدا قد حكم بحكم الجاهلية يعنى في الفرائض (5). 7 - الهداية: قال الصادق عليه السلام: إن ا عزوجل آخى بين الارواح في الاظلة قبل أن يخلق الاجساد بألفي عام، فإذا قام قائمنا أهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ من الولادة (6).

_____ (1 - 2) تفسير العياشي ج 1 ص 222. (3) نفس المصدر ج 1 ص 223. (4) نفس المصدر ج 1 ص 226. (5) نفس المصدر ج 1 ص 225. (6) الهداية ص 87. _____